Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Wilaya de Tanger-Tetouan-Al Hoceima
Province de Larache
Commune de Ksar El Kébir
Division des Affaires Administrative
Service des Affaires au conseil, Com.inf.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير
قسم الشؤون الادارية
مصلحة شؤون المجلس : ت . م

المملكة المغربية

المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير

محضر الدورة الاستثنائية

بتاريخ 04 و 12 أكتوبر 2021

عدد 219/01

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة- تطوان - الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير

دورة : استثنائية
جلسة : غير علنية

على الساعة 10.30 صباحا من يوم الاثنين 2021/10/04 انطلقت بدار الثقافة محمد الخمار الكنوني الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021 وذلك بفتح سجل الحضور، وفي تمام الساعة 10.45 صباحا افتتحت الجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية تحت رئاسة السيد محمد السيمو رئيس المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير وبحضور السيد باشا المدينة كريم انزلي ممثلا للسيد عامل الإقليم.

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس	35
عد الأعضاء المزاولين مهـــامهم	35
عدد الأعضاء الحاضرين	33
عدد الأعضاء المتغيبين بعذر	لا أحد
عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم	00

الأعضاء الحاضـــــــرون	33
السادة :	الصفة داخل المجلس
محمد السيمو	رئيس المجلس الجماعي
عبد الله المنصوري	النائب الأول للرئيس
سعيد القزدار	النائب الثاني للرئيس
حسن صيكوك	النائب الثالث للرئيس
محمد المجدوب	النائب الرابع للرئيس
صلاح الدين الحميدي	النائب الخامس للرئيس
غزلان الشعيبي	النائبة السادسة للرئيس
سعيدة بوعشة	النائبة السابعة للرئيس
رشيد صبار	كاتب المجلس
يوسف الريسوني	نائبة كاتب المجلس
العزيز الغرباوي	عضو مستشار
محمد الشريع	عضو مستشار
محمد العكال	عضو مستشار
محمد الزهري	عضو مستشار
سليمان لخضر	عضو مستشار
عبد السلام الزناكي	عضو مستشار
زينب السيمو	عضوة مستشار
فاطمة شعوان	عضو مستشار
مصطفى الحاجي	عضو مستشار

فطيمة الزهراء حاتم	عضوة مستشار
رشيدة الزياني	عضوة مستشار
محمد ماجدي	عضو مستشار
رضوان النادي	عضو مستشار
حسن الحسناوي	عضو مستشار
أمل طريبق	عضوة مستشار
إلهام الركع	عضوة مستشار
حنان تمتام	عضوة مستشار
خالد المودن	عضو مستشار
فاطمة برهون	عضوة مستشار
عبد السلام البياتي	عضو مستشار
أسماء البكوري	عضو مستشار
عبد الرحمان علمي لعروسي	عضو مستشار
فاطمة القرقري	عضوة مستشار

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر:	00

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر :	02
أحمد بكور	عضو مستشار
محمد توفيق الشاوش	عضو مستشار

وحضر الجلسة باستدعاء من السيد الرئيس السادة:

عبد السلام الأشقم	مدير مصالح الجماعة
أحمد العثماني	رئيس قسم الشؤون الإدارية
يوسف التطواني	رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

كما حضرها من موظفي السلطة المحلية:

مصطفى الشوية	رئيس قسم الجماعات المحلية بالباشوية
عبد اللطيف الخديري	عن قسم الجماعات المحلية بالباشوية

وبعد اكتمال النصاب القانوني شرع المجلس في دراسة جدول أعمال الدورة المحتوي على النقطتين التاليتين:

الجلسة الأولى الاثنين 4 اكتوبر 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

1- الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة القصر الكبير .

الجلسة الثانية الثلاثاء 12 اكتوبر 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

2- هيكلة اللجان الدائمة لمجلس جماعة القصر الكبير .

النقطة الاولى

01.الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة القصر الكبير

في بداية الجلسة تمت تلاوة الفاتحة ترحما على روح الفقيدة الغالية صاحبة السمو الملكي لالة مليكة عمة جلالة الملك صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده

بعد ذلك افتتح السيد الرئيس الجلسة مرحبا بالحضور متمنيا التوفيق للجميع لمافيه مصلحة الساكنة. مشيرا إلى ان جميع أعضاء المجلس توصلوا بمسودة مشروع النظام الداخلي للمجلس .مطالبا بتقديم مقترحاتهم وملاحظاتهم

النظام الداخلي

لمجلس جماعة

القصر الكبير

الباب الأول : أحكام عامة
الباب الثاني : اجتماعات المجلس

1) دورات المجلس
2) الإستدعاءات
3) جدول الأعمال
4) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث : تسير المجلس

1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
2) رفع الجلسات
3) النصاب القانوني
4) كتابة الجلسات
5) تنظيم مناقشات المجلس
6) كيفية التصويت على المقررات
7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى و إنهاء مهامهم
8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
9) نقل و تسجيل و تصوير جلسات المجلس

الباب الرابع : مكتب المجلس
الباب الخامس: لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة
- إحدات اللجان الدائمة
- اجتماعات و تسير اللجان الدائمة

2/ اللجان المؤقتة
- إحداث اللجان المؤقتة

الباب السادس : هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع
الباب السابع : الآليات التشاركية للحوار و التشاور
الباب الثامن : كيفية إعداد و تقديم محاضر الجلسات
1. إعداد و تقديم المحاضر
2. نشر ملخص المقررات
الباب التاسع : أحكام ختامية
1. تعديل النظام الداخلي

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1 : طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، صادق مجلس جماعة القصر الكبير على هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال جلسته الأولى من دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2021 .

المادة 2 : يحدد هذا النظام شروط و كيفيات تسيير أشغال المجلس و أجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس، ويعتبر أيضا آلية أساسية لتجسيد مفاهيم ومبادئ الحكامة والمشاركة والتشاور في تدبير شؤون مجلس الجماعة.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات , يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس و أجهزته و هيئاته.

المادة 4 : يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام، وذلك بعد إخضاعه لإجراءات المراقبة الإدارية.

الباب الثاني
اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5 :يعقد مجلس الجماعة ثلاث دورات عادية في السنة وذلك وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ويجتمع مجلس الجماعة خلال الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد دورة عادية وذلك بدعوة مكتوبة من رئيس مجلس الجماعة ومصحوبة بجدول الأعمال. وتحتسب المدة القانونية لانعقاد دورات المجلس ابتداء من تاريخ انعقاد الجلسة التي يتوفر فيها النصاب القانوني.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة عادية أو استثنائية داخل الأجل المحدد لها، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة التي تعذر انعقادها حسب أهميتها و طابعها الإستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس .

المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، و يمكن للرئيس عند الاقتضاء و بعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة في أربعة (04) ساعات قابلة للتمديد، وتبتدئ وجوبا على الساعة العاشرة والنصف (10:30) صباحا من يوم انعقادها و تختم وجوبا على الساعة الثانية و النصف (14:30) بعد الزوال، يمكن تمديد المدة الزمنية لكل جلسة بعد موافقة المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين.

وإذا لم يستنفذ المجلس لأي سبب من الأسباب دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة داخل المدة القانونية المحددة لها، تدرج دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي من أيام العمل، وإذا تعذر ذلك تحال النقط المتبقية على جدول أعمال دورة لاحقة.

المادة 7 : تكون الجلسات العامة لدورات المجلس مفتوحة للعموم. ويجوز بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس عقد جلسات غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

كما يمكن للعامل أو من يمثله طلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم إذا تبين له وجود ما قد يخل بالنظام العام داخل الدورات.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم. يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بنقط جدول الأعمال قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8 : عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس و فق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها المفتوحة للعموم.

2/ الاستدعاءات

المادة 9 : يوجه إشعار كتابي لحضور دورات المجلس من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الالكتروني لعضو المجلس الجماعي. ويعتبر توقيع عضو مجلس الجماعة على قائمة التوصل حجة إثبات التوصل بالاستدعاء وتاريخ توجيهه. كما يمكن إثبات التوصل بالاستدعاء بجميع وسائل الإثبات بما فيها قرينة التوصل الالكتروني.

المادة 10 : توجه الإستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير اللجان الدائمة والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال. ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 11 : يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب. ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

ويعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. كما يمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة جميع وسائل الإخبار المتاحة.

يترأس رئيس المجلس أشغال الدورات. وإذا تغيب أو عاقه عائق خلفه أحد النواب حسب الترتيب.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 12 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وألا يتضمن توجيه تهما لجهة معينة، أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة الكتابية موقعة من طرف العضو أو الأعضاء المعنيين لدى رئاسة المجلس. وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها مقابل وصل إيداع يسلمه رئيس المجلس ليكون حجة إثبات لدى صاحب السؤال.

المادة 13 : يتم تخصيص الجلسة الأخيرة من كل دورة لتقديم الأسئلة الكتابية والإجابة عليها. وفي حالة ما إذا تجاوز عدد الأسئلة الكتابية خمسة أسئلة، يمكن تخصيص جلسة خاصة للإجابة عليها.

يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين أو حسب القطاع المفوض له عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز أربعة (4) دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة عشرة (15) دقيقة.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقة واحدة مع إمكانية استفادة صاحب السؤال مما تبقى من الوقت المخصص لتقديم السؤال.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز خمسة (5) دقائق.

المادة 14 : يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 15: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 16: لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 17 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا عنها.

المادة 18 : يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه. ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث
تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 19 : تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء المجلس دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على سجل الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 20 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن تخصيص أماكن جلوس السادة أعضاء مجلس الجماعة بوضع أسمائهم أمام أماكن جلوسهم.

2/ رفع الجلسات

المادة 21 : ترفع أشغال الجلسة مؤقتا لمرة واحدة وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة التوقف على ألا تقل عن 15 دقيقة ولا تزيد عن 30 دقيقة. ويتم تحديد مدة التوقف بمراعاة الجدول الزمني للجلسة أو الجلسات، ولا تحتسب مدة التوقف في الجدولة الزمنية لجلسات ودورات مجلس الجماعة.

3/ النصاب القانوني :

المادة 22 : يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقررة في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

يحتسب النصاب القانوني بالحضور الشخصي للأعضاء وقت افتتاح أشغال الدورة، ويعتبر التوقيع على ورقة الحضور إثباتا للحضور ليس إلا.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

4/ كتابة الجلسات

المادة 23 : يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الدورات، وتلاوة جدول الأعمال، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بمهام كتابة الجلسة.

5/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25 : يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها والتي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للعمل الجماعي.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان الدائمة إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية للتدخلات عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة، بشرط عدم تجاوز الجدولة الزمنية المخصصة لجلسات دورات مجلس الجماعة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة 26: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 28: لكل عضو الحق في التدخل مرة واحدة في كل جلسة وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز دقيقة واحدة.

المادة 29 : : يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 31: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 32 : إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان.ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات

المادة 33: : يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" وعن التصويت بالرفض ب "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 35: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. ما عدا في القضايا المحددة بالمادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والتي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت رفضا للنقطة المعروضة على التصويت

المادة 36: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت. إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.

المادة 38 : يتم تعيين مناديب الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 40: : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية. مع مراعاة أحكام المادتين 7 و8 من هذا النظام الداخلي. يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 41: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام.يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

المادة 42: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 43: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الرابع
مكتب المجلس

المادة 44: يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونواب الرئيس مع إمكانية حضور كاتب المجلس ونائبه ومدير المصالح أشغال المكتب.

المادة 45: يجتمع مكتب المجلس كلما دعت الضرورة لذلك باستدعاء من الرئيس عن طريق جميع الوسائل المتاحة.

يكلف كاتب المجلس أو نائبه بتدوين محاضر اجتماعات المكتب في سجل خاص يخصص لتدوين جميع مداولات مكتب المجلس.

لرئيس المجلس صلاحية استدعاء السيد عامل الإقليم أو من يمثله لحضور مجريات أشغال اجتماع المكتب.

كما يمكن أن يجتمع مكتب المجلس في صيغة موسعة بجميع الهياكل والهيئات المنبثقة عن المجلس.

المادة 46: تعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع ساعة بعد الموعد المحدد، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين.

الباب الخامس
لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

- **إحداث اللجان الدائمة**

المادة47: يحدث المجلس خمسة (5) لجان دائمة وهي:

- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة: عدد أعضائها 7

❖ تختص في دراسة القضايا ذات الصلة:

- ✓ إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة.
- ✓ الجبايات والرسوم والأداءات والواجبات والأتاوى المرخص للجماعة بقبضها.
- ✓ العمليات الميزانياتية: إعداد الميزانية وتعديلها، الحسابات الخصوصية، فتح اعتمادات جديدة والرفع منها، برمجة الفائض، التحويلات، الدعم المخصص للجمعيات.....إلخ.
- ✓ تنمية موارد الجماعة بما في ذلك الرصيد العقاري.
- ✓ دراسة الملفات المرتبطة بمجال البرمجة والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية.
- ✓ اتفاقيات التعاون والشراكة، والتعاون اللامركزي والتعاون الداخلي بين الجماعات والتوأمة.
- ✓ الاقتراضات.
- ✓ تدبير الأملاك الجماعية: اقتناءات العقارات وتفويتها وتخصيصها وإعادة تخصيصها...إلخ.
- ✓ قبول الهبات والوصايا.
- ✓ الاطلاع المسبق على العروض ذات الصلة بالمجال المالي والميزانياتي وتنمية الموارد ...إلخ. المزمع عرضها على أنظار المجلس.
- ✓ تشجيع الاستثمار

- لجنة المرافق العمومية والخدمات. عدد أعضائها 7

❖ تختص في القضايا ذات الصلة:

- ✓ إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة.
- ✓ إحداث وتدبير المرافق الجماعية.

- ✓ تنظيم الإدارة الجماعية.
- ✓ دراسة وتقديم اقتراحات حول كل ماله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال المرافق العمومية والخدمات.
- ✓ تقييم خدمات التدبير المفوض.
- ✓ الاطلاع المسبق على العروض ذات الصلة بالمرافق الجماعية، المزمع عرضها على أنظار المجلس.
- ✓ تمثيلية الجماعة داخل الهيئات والمؤسسات المنخرطة فيها.

- لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة: عدد أعضائها 7.
- تختص في القضايا ذات الصلة ب:
  - ✓ إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة.
  - ✓ ضوابط البناء والتعمير وجمالية المعمار.
  - ✓ إعداد وتنفيذ وثائق التعمير واقتراح الحلول المناسبة لها.
  - ✓ إعادة الهيكلة لأحياء الجماعة.
  - ✓ دراسة تدابير محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة.
  - ✓ إعداد التراب والبيئة وحماية الفضاءات الطبيعية.
  - ✓ نظام العنونة.
  - ✓ صيانة الآثار وتصنيف المآثر ذات القيمة التاريخية.

- لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية. عدد أعضائها 7
تختص في القضايا ذات الصلة ب:
  - ✓ إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة.
  - ✓ دراسة سبل تحسين أوضاع المرأة والطفل والأسرة وذوي الاحتياجات الخاصة.
  - ✓ دراسة سبل عقد شراكات من أجل إحداث مركبات اجتماعية رياضية وثقافية وفنية للقرب بمختلف أحياء الجماعة.
  - ✓ تقديم الاقتراحات حول تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والمهرجانات بتراب الجماعة.
  - ✓ صياغة علاقات تعاقدية مع مختلف الجمعيات.
  - ✓ كل ما يدخل في مجال التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
  - ✓ تقديم تقارير وتوصيات حول نقط جدول أعمال الدورات ذات الصلة .

- لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط: عدد أعضائها 7
تختص في القضايا ذات الصلة ب:
  - ✓ إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة.
  - ✓ اقتراح مخطط لتنظيم المجال الاقتصادي بالمدينة .
  - ✓ اقتراح تطوير والنهوض بالمجال الاقتصادي بالمدينة.
  - ✓ تقديم تقارير وتوصيات حول نقط جدول أعمال الدورات ذات الصلة.

المادة 48: يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 49: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس خلال مجريات أشغال الجلسة التي يتم بموجبها هيكلة اللجان الدائمة. ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 50: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 51: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 52: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتخطيط لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب. باستثناء أعضاء المكتب المسير للمجلس.

المادة 53: يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه

- *اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة*

المادة 54: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها أو نائبه، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يحيل رئيس المجلس على رئيس اللجنة الدائمة المختصة القضايا والملفات المزمع عرضها للدراسة على أنظار اللجنة. ويضع رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب ومدير المصالح.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أو نائبه إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال. يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات دورات المجلس.

المادة 55: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها. وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع ساعة بعد الموعد المحدد، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور مجريات اجتماعات اللجان الدائمة، وإن لم يكن عضوا بها. وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها. ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 56: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 57: تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 58: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 59: يحرر تقرير جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على التقرير بعد قراءته علنيا على أعضائها. ويوضع التقرير المذكور رهن إشارتهم.

المادة 60: تودع تقارير اللجان لدى كتابة رئاسة المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورات باستثناء الدورة الاستثنائية المنعقدة بطلب من السيد العامل التي تودع فيها تقارير اللجان ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 61: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل. وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2/ اللجان المؤقتة

إحداث اللجان المؤقتة الموضوعاتية ولجان التقصي:

المادة 62: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا موضوعاتية مؤقتة لمدة محددة ولغرض معين كلما دعت الضرورة إلى ذلك باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم كما يمكن أن يحدث لجانا للتقصي وذلك بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. ويتعين تقديم الطلب في كلتا الحالتين شهرا قبل تاريخ تحديد نقط جدول الأعمال.

يحدد المجلس عدد أعضاء اللجان المؤقتة ولجان التقصي ويعينهم ويختار من بينهم رئيس اللجنة الذي يكون مقررا لها.

المادة 63: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة. ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة ولجان التقصي وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 64: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها. كما تنتهي أعمال لجان التقصي بمجرد إيداع تقريرها لدى المجلس.

الباب السادس
هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 65: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 66: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 67: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 68: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 50 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة.
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوي احتياجات خاصة، أطفال، مسنون...)؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي.
- التجربة في ميدان التنمية البشرية.
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.
- التنوع المهني.
- الارتباط بالجماعة.

المادة 69: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين (02) على الأقل في السنة.

المادة 70: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 71: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، متضمنا لجدول الأعمال، وتاريخ ومكان وساعة الاجتماع.

المادة 72: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها. وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعة بعد الموعد المحدد. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 73: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 74: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرارات المناسبة بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 75: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

المادة 76: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة. وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 77: يعين رئيس الهيئة مقررا للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 78: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها واطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 79: يحرر مقرر الهيئة عقب كل اجتماع محضرا يوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنا على أعضائها. ويضع المحضر المذكور رهن إشارتهم، ويودع نسخة منه لدى رئاسة المجلس.

المادة 80: إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي، و يجوز لرئيس المجلس نشره وتبليغه إلى العموم.

المادة 81: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. ويمكن للهيئة أن تتقدم للمجلس توصيات وملتمسات.

المادة 82: تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصياتها بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 83: تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 84: يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السابع
الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 85: تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

المادة 86: يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لاخبار المواطنات والمواطنين المعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الانجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 87: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات. ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية ويعلق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 88: يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات. ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 89: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه. على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس للتداول بشأنها.

المادة 90: **لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا.** أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب الثامن
كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر

المادة 91: يقوم كاتب المجلس أو نائبه. بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عروض ومناقشات ومقررات ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 92: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل خمسة عشرة يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الالكتروني.

2/نشر ملخص المقررات

المادة 93: يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة. ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد إطلاع العموم عليها.

الباب التاسع
أحكام ختامية

تعديل النظام الداخلي

المادة 94: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام باقتراح من الرئيس.

المادة 95: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من اجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 96: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

القصر الكبير في 2021/10/04

الرئيس

إمضاء محمد السيمو

انتهى مشروع القانون الداخلي

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات

عبد السلام البياتي : نبه الى احتمالية وجود خطأ في صياغة المادة 07 وبالضبط في عبارة جلسة غير مفتوحة للعموم الفقرة الرابعة من المادة.

حسن الحسناوي : من خلال الاطلاع على المادة 27 رقم 7 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي و المتعلقة بتحديد الوقت القانوني للمتدخلين من طرف رئيس المجلس الجماعي، ارتأى على أن يكون هناك اتفاق حول المدة الزمنية مع السادة أعضاء المجلس الجماعي للتعبير عن أرائهم التي تصب في مصلحة المجلس.

عبد الرحمان علمي ضباب : أبدى جملة من الملاحظات همت بالأساس طريقة تداول نقط جدول الأعمال حيث دعا إلى ضرورة تلاوة مادة تلو الاخرى تفعيلا لآلية واضحة للنقاش بعد ذلك يمكن إثارة مناقشة النظام الداخلي للمواد المتفرعة عنه ، كما تمت الاشارة الى المادة 05 حيث طالب بضرورة إرفاق الاستدعاء بجدول الأعمال و تقارير اللجان الدائمة و الوثائق ذات الصلة حتى تكون متناغمة مع المادة 19 من القانون الداخلي .

المادة 10 : بخصوص هذه المادة ركز السيد العضو على ضرورة إضافة عبارة (وجوبا) بإرفاق الاستدعاء بجدول أعمال الدورة و الوثائق ذات الصلة حتى يتسنى للسادة الأعضاء مداولة النقط و مناقشتها.

الفقرة الأخيرة من المادة 13: بخصوص هذه المادة تساءل عن كيفية تنظيم الوقت المتبقي لصاحب السؤال حول التعقيب على الجواب في حالة ما إذا لم يستوف المدة المخصصة له. حيث يقترح إضافة دقيقة لتصبح المدة ثلاث دقائق.

المادة 28: في تدخله توافق مع الطرح الذي تقدم به السيد حسن الحسناوي فيما يخص الاتفاق حول المدة الزمنية .

المادة 39 : انطلق في تدخله من التجربة الجماعية السابقة حيث رأى على أن المناديب لم يقدموا تقاريرهم، و بالتالي اقترح على أنه في حالة عدم تقديم المناديب التقارير خلال المدة القانونية، يجب تغييرهم بمناديب جدد.

حسب المادة 43: طلب بإعادة النظر في المادة 43 و ذلك بالسماح بإذاعة الدورة على المباشر و عدم منع تصوير الجلسة

حسب المادة 62 : كيف يعقل السيد الرئيس أننا سوف نعلم بتاريخ بتقديم جدول أعمال الدورة حتى نتقدم بالمقترحات، بالتالي يجب ان يكون هناك تناغم مع المادة 29 من القانون التنظيمي. هل هناك توقيت محدد أولا و بالتالي هي مسالة غير منطقية خاصة أنها تتعلق باللجان الموضوعاتية.

في موضوع اخر المتعلق بكاتب المجلس تحدد تواجده و بالتالي القانون التنظيمي المتعلقة بالمادتين 24 و 47 أول مرة كاتب المجلي وهو عضو في المجلس

أتساءل على قانونية المادة هل في تناغم مع القانون التنظيمي أم هناك تبريرات لا يعلمها السيد العضو.

خالد المودن: طالب بضرورة تخصيص وقت مناسب من اجل الدراسة والمصادقة على القانون الداخلي للمجلس اعتبارا لأهمية الوثيقة وتكاملها مع القانون التنظيمي .

بعد ذلك أكد على أهمية تخصيص وقت كاف لأعضاء المجلس للمناقشة احتراما لمبدأ التداول الحر وتخصيص خمس دقائق لتدخل الأعضاء بدل ترك صلاحية تحديد مدة المداخلة للرئيس كما هي منصوص عليها في المادة 27.كما طالب بالسماح بنقل الجلسات وتجاوز المنع الوارد في المادة 43.ومن جهة أخرى طالب

بعدم حضور كاتب المجلس ونائبه ومدير المصالح أشغال المكتب المسير كما جاءت في صياغة المادة 44 من مشروع القانون الداخلي . وبخصوص تشكيل اللجان أوضح أن اللجنة المخصصة للمعارضة والتي كانت في التجربة السابقة محددة في لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط لم يتم التفصيل في اختصاصاتها لاستثناء أعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة .مشيرا الى ان الهاجس المتحكم في صياغة القانون الداخلي هو هاجس الصراع والمواجهة بدل التعاون لما فيه مصلحة الساكنة . كما تطرق الى المادة 54 متسائلا عن حالة الاستعجال الواردة فيها .كما سجل استحالة إمكانية المعارضة بتقديم طلب إحداث لجان التقصي ما داه مشروع القانون الداخلي ينص على ضرورة توفر نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم .وفي نفس الإطار أوضح انه ينبغي عدم حصر حق تعديل النظام الداخلي للرئيس فقط كما هو منصوص عليه في المادة 94 وتوسيع هذا الحق للسادة اعضاء المجلس .مؤكدا على تجاوز منطق التضيق على المعارضة وجعل القانون الداخلي الية للديمقراطية والتعاون خدمة للساكنة المحلية

عبد الله المنصوري : طالب بتعديل المادة 13 من خلال تخصيص 10 دقائق للرئيس للاجابة على الأسئلة الكتابية واعطاء دقيقتين 02 للعضو من اجل التعقيب بدل دقيقة .

كما طالب بتغيير اسم لجنة التنمية البشرية والاجتماعية والثقافية والرياضية لتصبح على الشكل التالي لجنة التنمية البشرية والاجتماعية والثقافية والرياضية والدمقراطية التشاركية والمجتمع المدني .

محمد المجدوب : أكد على أهمية تخصيص جلسة للإجابة على الأسئلة الكتابية خلال الجلسة الأخيرة للدورة احتراما لمقتضيات القانون التنظيمي . كما طالب بضرورة احترام ضمان حق نقل جلسات المجلس للعموم مع الاستفادة من التجربة السابقة وعدم اساءة استعمال هذا الحق من طرف بعض الجهات وبالتالي اهمية تقديم الطلب في الموضوع والسماح فقط للمنابر الإعلامية المعتمدة.

مصطفى حاجي : قدم شكره للجنة التي اشرفت على اعداد مسودة القانون الداخلي مطالبا بتوضيح عملية احتساب النصاب القانوني الواردة في المادة 22 كما طالب بمكانية حضور رؤساء المصالح في اجتماعات المكتب

رشيد صبار : أكد حرص المجلس على صياغة منتوج متوزان وموضوعي أثناء صياغة مسودة القانون الداخلي وضمان ترشيد الزمن والتدبير الجيد لأشغال المجلس بشكل ديمقراطي .وعليه طالب بتخصيص 10 دقائق للرئيس للرد على الأسئلة الكتابية وللعضو دقيقتين . كما طالب بترشيد وضبط نقل الجلسات وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل .

كما طالب بتغيير اسم لجنة التنمية البشرية والاجتماعية والثقافية والرياضية لتصبح على الشكل التالي لجنة التنمية البشرية والاجتماعية والثقافية والرياضية والديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني . انسجاما مع توجهات الدولة الرامية لترسيخ الحكامة واشراك فعاليات المجتمع المدني ولااليات التشاركية .

أمال طريبق :أكدت من الناحية المنهجية على أهمية مناقشة كل مادة على حدى من اجل اغناء النقاش وترسيخ الحكامة في تدبير اشغال المجلس .كما أكدت على ضرورة ادلاء العضو الغائب عن اشغال دورة المجلس على ضرورة تقديم عذر للغياب .كما طالبت بتدقيق مقتضيات المادة 20

عبد الرحمان العلمي : أوضح أن رئيس المجلس هو الذي له فقط صلاحية الرد على أعضاء المجلس وللأعضاء الحق في نقط نظام في اطار التسيير الدمقراطي

سعيد قزدار : أكد على أهمية تفاعل أعضاء المجلس في النقاش وان جميع الاعضاء يعبرون على مواقفهم الشخصية لا غير . كما ثمن المقتضيات الجديدة للنظام الداخلي التي حاولت لتجاوز الاشكالات السابقة والحرص على التدبير الجيد للزمن وترشيد الوقت واعطاء اهمية للجان المجلس

السيد الرئيس : ثمن مجهودات اللجنة التي اشرفت على اعداد مسودة القانون الداخلي والتي حرصت على تجويد المقتضيات القانونية علاوة على ترشيد التوقيت ووكذا عملية نقل الجلسات العمومية وفق الضوابط القانونية وبخصوص امكانية حضور كاتب المجلس ونائبه ومدير المصالح في أشغال اجتماع المكتب المسير تندرج ضمن توجه المجلس لترسيخ الاليات التاشاركية والدمقراطية وانفتاح رئاسة المجلس على كل الطاقات والامكانيات المتوفرة لبلورة رؤية ومنهجية في التسيير تعتمد على الحكامة .مؤكدا ان رئاسة المجلس سوف تكون حريصة على الانفتاح على الساكنة وعقد لقاءات متعددة حول عدد من القضايا التي تهم الساكنة المحلية

بعد ذلك أكد على أن مسودة القانون الداخلي ارتكزت على مسودة المصالح المركزية ومنسجمة مع القانون التنظيمي بما يخدم التدبير الدمقراطي .

وبخصوص نصاب تشكيل لجان التقصي فهي محددة بالقانون التنظيمي كذلك.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس مشروع القانون الداخلي للمجلس للمصادقة مع تعديل اسم لجنة التنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لتصبح على الشكل التالي لجنة التنمية البشرية والشؤون والاجتماعية والثقافية والرياضية والدمقراطية التشاركية والمجتمع المدني(المادة 47) مع تقليص الوقت المخصص لإجابة رئيس المجلس او من ينوب عنه عن الأسئلة الكتابية إلى عشرة دقائق بدل خمسة عشر دقيقة (الفقرة الرابعة من المادة 13)و إضافة دقيقة ثانية لصاحب السؤال من اجل التعقيب على جواب الرئيس الفقرة الخامسة من المادة 13)

فتمت المصادقة على مشروع القانون الداخلي للمجلس وفق التعديلات التي طرحها السيد الرئيس بالأغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها

مقرر عدد 01 /1563 بتاريخ : 4 أكتوبر 2021

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة القصر الكبير

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2021/10/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14. المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 43 منه.
وبعد دراسة النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة القصر الكبير

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 33

عدد الأصوات المعبر عنها : 32

عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة : محمد السيمو ـ عبد الله المنصوري – سعيد القزدار – حسن صيكوك –محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي – غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حائم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام

عدد الأعضاء الرافضين :08

وهم السادة : ـ حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع ـ خالد المودن – فاطمة برهون – عبد السلام البياتي – أسماء البكوري – عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب ـ

عدد الأعضاء الممتنعين : 01 ـ السيدة : فاطمة القرقري .

يقرر ما يلي:
صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة القصر الكبير مع تعديل اسم لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية لتصبح لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية والديمقراطية والتشاركية والمجتمع المدني (المادة 47)، مع تقليص الوقت المخصص لإجابة رئيس المجلس أو من ينوب عنه عن الأسئلة الكتابية إلى عشرة دقائق بدل خمسة عشرة دقيقة ، (الفقرة الرابعة من المادة 13) وإضافة دقيقة ثانية لصاحب السؤال من اجل التعقيب على جواب الرئيس (الفقرة الخامسة من المادة 13)

رئيس المجلس الجماعي

محمد السيمو

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

كاتب المجلس

رشيد صبار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة- تطوان - الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير

دورة : استثنائية
جلسة : غير علنية

على الساعة 10.30 صباحا من يوم الثلاثاء 2021/10/12 انطلقت بدار الثقافة محمد الخمار الكنوني الترتيبات المتعلقة بعقد الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية بتاريخ 12 أكتوبر 2021 وذلك بفتح سجل الحضور، وفي تمام الساعة 10.45 صباحا افتتحت الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية تحت رئاسة السيد محمد السيمو رئيس المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير وبحضور السيد باشا المدينة كريم انزلي ممثلا للسيد عامل الإقليم.

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس	35
عد الأعضاء المزاولين مهـــامهم	35
عدد الأعضاء الحاضرين	33
عدد الأعضاء المتغيبين بعذر	2
عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم	00

الأعضاء الحاضـــــــرون	33
السادة :	الصفة داخل المجلس
محمد السيمو	رئيس المجلس الجماعي
عبد الله المنصوري	النائب الأول للرئيس
سعيد القزدار	النائب الثاني للرئيس
حسن صيكوك	النائب الثالث للرئيس
محمد المجدوب	النائب الرابع للرئيس
صلاح الدين الحميدي	النائب الخامس للرئيس
غزلان الشعيبي	النائبة السادسة للرئيس
سعيدة بوعشة	النائبة السابعة للرئيس
رشيد صبار	كاتب المجلس
يوسف الريسوني	نائبة كاتب المجلس
العزيز الغرباوي	عضو مستشار
محمد الشريع	عضو مستشار
محمد العكال	عضو مستشار
محمد الزهري	عضو مستشار
سليمان لخضر	عضو مستشار
عبد السلام الزناكي	عضو مستشار
زينب السيمو	عضوة مستشار
فاطمة شعوان	عضو مستشار
مصطفى الحاجي	عضو مستشار
فطيمة الزهراء حاتم	عضوة مستشار

رشيدة الزياني	عضوة مستشار
محمد ماجدي	عضو مستشار
رضوان النادي	عضو مستشار
فاطمة القرقري	عضوة مستشار
حسن الحسناوي	عضو مستشار
أمل طريبق	عضوة مستشار
إلهام الركع	عضوة مستشار
حنان تمتام	عضوة مستشار
خالد المودن	عضو مستشار
فاطمة برهون	عضوة مستشار
عبد السلام البياتي	عضو مستشار
أسماء البكوري	عضو مستشار
عبد الرحمان علمي لعروسي	عضو مستشار

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر:	02
أحمد بكور	عضو مستشار
محمد توفيق الشاوش	عضو مستشار

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر :	00

وحضر الجلسة باستدعاء من السيد الرئيس السادة:

عبد الفتاح الحراق	عن مديرية المصالح
أحمد العثماني	رئيس قسم الشؤون الإدارية
يوسف التطواني	رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

كما حضرها من موظفي السلطة المحلية:

مصطفى الشوية	رئيس قسم الجماعات المحلية بالباشوية

بعد ذلك شرع المجلس في دراسة النقطة الثانية من جدول الأعمال:

2. هيكلة اللجان الدائمة لمجلس جماعة القصر الكبير.

النقطة الثانية

هيكلة اللجان الدائمة لمجلس جماعة القصر الكبير

في بداية النقطة رحب السيد الرئيس بالحضور الكريم وأضاف على أن المجلس بصدد استكمال أجهزة المجلس الجماعي من خلال هيكلة اللجان الدائمة . مبرزا على أن القانون الداخلي للمجلس ينص على أن المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير يحدث خمس لجان دائمة , وأكد على أهمية انتساب أعضاء المجلس لهذه اللجان.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب الترشح لعضوية لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة , فتقدم كل من السادة محمد الشريع – عبد السلام الزناكي- رشيد صبار- محمد المنصوري –سعيد القزدار- عبد السلام البياتي – حنان تمتام أمام أعضاء المجلس قصد التصويت .

بعد ذلك فتح باب الترشح لرئاسة اللجنة فتقدم السيد محمد الشريع كمرشح وحيد

عدد الأعضاء الحاضرين: 30

عدد الأصوات المعبر عنها : 25

عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة : محمد السيمو - عبد الله المنصوري – سعيد القزدار–محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاثم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : 01 السيد عبد السلام البياتي

عدد الأعضاء الممتنعين : 05 وهم السادة : - حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع - خالد المودن – عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

وبذلك تم انتخاب السيد **محمد الشريع** رئيسا للجنة

ثم فتح باب الترشح لمنصب نائب رئيس اللجنة فتقدم السيد عبد السلام الزناكي كمرشح وحيد وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على نائب رئيس اللجنة عبد السلام الزناكي

عدد الأعضاء الحاضرين: 30

عدد الأصوات المعبر عنها : 25

عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة : محمد السيمو - عبد الله المنصوري – سعيد القزدار–محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاثم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : 01 السيد عبد السلام البياتي

عدد الأعضاء الممتنعين : 05 وهم السادة : - حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع - خالد المودن – عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

وبذلك تم انتخاب السيد **عبد السلام الزناكي** نائبا رئيس اللجنة

تم فتح السيد الرئيس باب الترشح لعضوية لجنة المرافق العمومية والخدمات فتقدم كل من السادة :محمد العكال – فطيمة الزهراء حاتم –فاطمة شعوان- العزيز الغرباوي – غزلان الشعيبي

بعد ذلك فتح باب الترشح لرئاسة اللجنة فتقدم السيد محمد العكال كمرشح وحيد

عدد الأعضاء الحاضرين: 31

عدد الأصوات المعبر عنها : 24

عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة : محمد السيمو- عبد الله المنصوري – سعيد القزدار–محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاتم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : 07

وهم السادة : - حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع- خالد المودن – فاطمة برهون – عبد السلام البياتي – عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

وبذلك تم انتخاب السيد **محمد العكال** رئيسا للجنة

ثم فتح باب الترشح لمنصب نائب رئيس اللجنة فتقدم السيدة فطيمة الزهراء حاتم كمرشح وحيد :

عدد الأعضاء الحاضرين: 31

عدد الأصوات المعبر عنها : 24

عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة : محمد السيمو- عبد الله المنصوري – سعيد القزدار–محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاتم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : 07

وهم السادة : - حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع- خالد المودن – فاطمة برهون – عبد السلام البياتي عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

وبذلك تم انتخاب السيدة **فطيمة الزهراء حاتم** نائبا لرئيس اللجنة .

تم فتح السيد الرئيس باب الترشح لعضوية لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة فتقدم كل من السادة مصطفى الحاجي – محمد الزهري –محمد المجدوب- صلاح الدين الحميدي- فاطمة القرقري

بعد ذلك فتح باب الترشح لرئاسة اللجنة فتقدم السيد مصطفى الحاجي كمرشح وحيد

عدد الأعضاء الحاضرين: 32

عدد الأصوات المعبر عنها : 24

عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة : محمد السيمو ـ عبد الله المنصوري – سعيد القزدار–محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاتم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : 08

وهم السادة : ـ حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع ـ خالد المودن – فاطمة برهون – عبد السلام البياتي – أسماء البكوري – عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

وبذلك تم انتخاب السيد **مصطفى الحاجي** رئيسا للجنة

تم فتح باب الترشح لمنصب نائب رئيس اللجنة فتقدم السيد محمد الزهري كمرشح وحيد

عدد الأعضاء الحاضرين: 32

عدد الأصوات المعبر عنها : 24

عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة : محمد السيمو ـ عبد الله المنصوري – سعيد القزدار–محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاتم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : 08

وهم السادة : ـ حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع ـ خالد المودن – فاطمة برهون – عبد السلام البياتي – أسماء البكوري – عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

وبذلك تم انتخاب السيد **محمد الزهري** نائبا لرئيس الجنة.

تم فتح السيد الرئيس باب الترشح لعضوية لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية والديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني: فتقدم كل من السادة : محمد ماجدي- رشيدة الزياني- زينب السيمو- سعيدة بوعشة- يوسف الريسوني ـ أمل الطريبق ـ فاطمة برهون

بعد ذلك فتح باب الترشح لرئاسة اللجنة فتقدم السيد محمد ماجدي كمرشح وحيد

عدد الأعضاء الحاضرين: 32

عدد الأصوات المعبر عنها : 24

عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة : محمد السيمو - عبد الله المنصوري – سعيد القزدار–محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاتم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : 08

وهم السادة : - حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع - خالد المودن – فاطمة برهون – عبد السلام البياتي – أسماء البكوري – عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

وبذلك تم انتخاب السيد **محمد ماجدي** رئيسا للجنة

تم فتح باب الترشح لمنصب نائب رئيس اللجنة فتقدم السيدة رشيدة الزياني كمرشح وحيد

عدد الأعضاء الحاضرين: 32

عدد الأصوات المعبر عنها : 24

عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة : محمد السيمو - عبد الله المنصوري – سعيد القزدار–محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاتم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : 08

وهم السادة : - حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع - خالد المودن – فاطمة برهون – عبد السلام البياتي – أسماء البكوري – عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

وبذلك تم انتخاب السيدة **رشيدة الزياني** نائب رئيس اللجنة .

تم فتح السيد الرئيس باب الترشح لعضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط

عبد السلام البياتي : طالب بالانسحاب من لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
وتسجيل اسمه ضمن لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط

عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب: أوضح من خلال نقطة نظام انه لا يجوز للعضو الذي انتسب للجنة معينة ان ينسحب منها خاصة وان المجلس قد اتخذ مقررات طبقا للقانون ولا ينبغي التراجع على ذلك

رشيد صبار : أوضح ان المجلس مازال منعقدا ولم يتخذ اي مقرر في الموضوع مضيفا ان المجلس سيد نفسه ومن حق العضو ان يقوم بتغيير اللجنة التي ينتمي اليها مادامت الجلسة منعقدة

السيد الرئيس : أوضح أن القانون لا يمنع انتقال الاعضاء من لجنة الى اخرى على اعتبار ان جلسة هيكلة اللجان الدائمة لا زالت منعقدة وان المجلس لم يتخذ اي مقرر في الموضوع .واضاف ان مثل هذه الممارسات جاري بها العمل على اعلى مستوى في غرفتي البرلمان

واكد على ان الاغلبية موافقة على انسحاب السيد عبد السلام البياتي من لجنة الميزانية الميزانية والشؤون المالية والبرمجة. وتقديم ترشحه للجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط ولا ترى مانعا في ترشح السيدة أسماء البكوري لعضوية لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

بعد ذلك قدم كل من السادة رضوان النادي- عبد السلام البياتي عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب - حسن صيكوك - سليمان لخضر -خالد المودن - محمد السيمو. لعضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب الترشح لرئاسة اللجنة، فتقدم كل من رضوان النادي ، عبد السلام البياتي ، عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب: أوضح ان هناك تحايل على الفصل 27 من القانون التنظيمي وانه لا يمكن لهيئة سياسية عضوين فيها بالمعارضة وعضو بالأغلبية سبق له ان صوت لفائدة الأغلبية ان ينتسب للمعارضة ، وان القانون واضح في هذا الإطار وهناك أحكام قضائية واضحة كذلك وبالتالي ينبغي الاحتكام لهذه الضوابط القانونية بدون تحايل .

خالد المودن : أشار ان المادة 27 من القانون التنظيمي 14-113 واضحة وتنص على أن رئاسة إحدى اللجان الدائمة تسند للمعارضة وهناك اجتهاد قضائي للمحكمة الإدارية قد فصل في تعريف المعارضة بحيث ان الحكم عدد 4529 اعتبر ان الحزب السياسي حتى يكون في خانة المعارضة يجب ان لا يكون ممثلا في المكتب المسير وان يتخذ مواقف معارضة لقرارات المكتب وان المستشار المعني قد صوت على الرئيس ونواب الرئيس وفي جميع عمليات التصويت كان لفائدة الأغلبية وبالتالي وطبقا للاجتهاد القضائي يعتبر من الأغلبية .

وبالتالي طالب بعدم تضييع الوقت واللجوء إلى القضاء الإداري خاصة وان القانون ينص على إسناد رئاسة اللجنة للمعارضة وبالتالي ينبغي احترام ذلك .

الهام الركع : اعتبرت أن ما يتم هو تحايل على القانون متسائلة كيف أن رئاسة المجلس تمتلك الأغلبية وتمتلك جميع مسؤوليات التسيير ورئاسة جميع اللجان، تريد ان تحرم المعارضة من حقها في ان تترأس لجنة واحدة مطالبة بإعمال الضمير .

رشيد صبار : أوضح أن المستشار بحكم القانون يمارس حقه الشخصي في التصويت ، وبحكم أن المستشارين عبد السلام البياتي ورضوان النادي غير ممثلين كهيئة سياسية في المكتب المسير وبالتالي من حقهم التقدم بالترشح لرئاسة اللجنة .

السيد الرئيس : أوضح ان هناك اجتهاد قضائي شبيه بهذه الحالة المطروحة حاليا. مضيفا ان التحالف المسير محدد في بلاغ مسؤول تم إصداره للرأي العام يحدد بكل وضوح و مسؤولية الأحزاب التي تتموقع في الأغلبية .

وان باقي الهيئات السياسية اختارت ان تتموقع في المعارضة. وليست لها تمثيلية في مكتب المجلس . ومن جهة اخرى فان من حق جميع الأعضاء أغلبية او معارضة ان يمارسوا حقهم الشخصي في التصويت

خالد المودن : اوضح ان لا احد يناقش حرية التصويت لكن ذلك يرتبط بالموقف السياسي .وهذا الاخير تبنى عليه امور .مؤكدا على ان الاجتهاد القضائي يعتبر التصويت على الرئيس ونوابه هو انتماء للاغلبية . مطالبا الا يبدأ المجلس ولايته متعثرة

السيد الرئيس : أوضح مجددا ان هناك حالات شبيهة بالواقعة المطروحة حاليا وكذلك هناك اجتهادات قضائية عديدة تزكي ذلك ولا ينبغي المزايدة في هذا الاطار .وبأننا في دولة المؤسسات وكون رئاسة المجلس حريصة على تطبيق القانون والالتزام بكل قواعد الحكامة .مشيرا إلى ان الأعضاء الذين قدموا ترشيحاتهم و ينتموا الى احزاب المعارضة وهم حزب الاستقلال والحركة الشعبية وجبهة القوى الديمقراطية . والتمس من مرشحي المعارضة ان يتفقوا على مرشح واحد يتقدم لرئاسة هذه اللجنة – وان الاغلبية لا ترى مانعا في التصويت على اي مرشح تتفق عليه المعارضة.

بعد ذلك انتقل المجلس إلى عملية التصويت على رئاسة اللجنة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على رضوان النادي

عدد الأعضاء الموافقين : 25

وهم السادة : محمد السيمو ـ عبد الله المنصوري – سعيد القزدار– حسن صيكوك ـ محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرياوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاثم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : 07 وهم السادة : ـ حسن الحسناوي– الهام الركع ـ خالد المودن – فاطمة برهون ـ عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب – عبد السلام البياتس – أسماء البكوري

عدد الأعضاء الممتنعين : 01

وهم السادة : أمل طريبق .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

الموافقون 05 وهم السادة : حسن الحسناوي– أمل طريبق– الهام الركع ـ خالد المودن –عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

الممتنعون : 26 وهم السادة :

وهم السادة : محمد السيمو ـ عبد الله المنصوري – سعيد القزدار– حسن صيكوك ـ محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرياوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاثم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان تمتام فاطمة القرقري ـ فاطمة برهون .

عدد الأعضاء الرافضين : 02 وهم السادة :

عبد السلام البياتي – اسماء البكوري .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على عبد السلام البياتي

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

الموافقون 01 وهم السادة : عبد السلام البياتي

الممتنعون : 32 وهم السادة :

وهم السادة : محمد السيمو ـ عبد الله المنصوري – سعيد القزدار– حسن صيكوك ـ محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرياوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان – مصطفى الحاجي – فطيمة الزهراء حاثم – رشيدة الزياني – محمد ماجدي – رضوان النادي – حنان

تمتام فاطمة القرقري – حسن الحسناوي – أمل طريبق – الهام الركع . خالد المودن – فاطمة برهون — أسماء البكوري – عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد .

وبذلك تم انتخاب السيد **رضوان النادي** رئيس اللجنة

ثم فتح باب الترشح لمنصب نائب رئيس اللجنة فتقدم السيد سليمان الأخضر كمرشح وحيد

وبعد اللجوء الى التصويت العلني على نائب رئيس اللجنة سليمان الأخضر

وحيث أن عملية التصويت اسفرت على ما يلي:

عدد الاعضاء الموافقين : 25

وهم السادة : محمد السيمو . عبد الله المنصوري – سعيد القزدار– حسن صيكوك . محمد المجدوب –صلاح الدين الحميدي –غزلان الشعيبي – سعيدة بوعشة – رشيد صبار –يوسف الريسوني – العزيز الغرباوي – محمد الشريع – محمد العكال –محمد الزهري – سليمان لخضر – عبد السلام الزناكي – زينب السيمو – فاطمة شعوان . مصطفى الحاجي . فطيمة الزهراء حاتم – رشيدة الزياني . محمد ماجدي . رضوان النادي . حنان تمتام فاطمة القرقري .

عدد الأعضاء الرافضين : 05 وهم السادة : . حسن الحسناوي– الهام الركع . خالد المودن – فاطمة برهون . عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.

عدد الأعضاء الممتنعين : 03

وهم السادة : أمل طريبق –عبد السلام البياتي – أسماء البكوري .

وبذلك تم انتخاب السيد **سليمان الأخضر** نائب رئيس اللجنة .

وبذلك يكون المجلس قد صادق على المجلس الجماعي على مقرر النقطة المتعلقة بهيكلة اللجان الدائمة لمجلس جماعة القصر الكبير وفق نتائج التصويت المحصلة اعلاه

بعد ذلك وقبل رفع الجلسة . تلا السيد رشيد صبار كاتب المجلس برقية الولاء والإخلاص مرفوعة السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده .
واختتمت الدورة أعمالها الثلاثاء 12 أكتوبر 2021 على الساعة الثانية عشر والربع زوالا.

لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الاسم	الصفة داخل اللجنة
محمد الشريع	رئيس اللجنة
عبد السلام الزناكي	نائب رئيس اللجنة
رشيد صبار	عضو اللجنة
عبد الله المنصوري	عضو اللجنة
سعيد القزدار	عضو اللجنة
اسماء البكوري	عضو اللجنة
حنان التمتام	عضو اللجنة

لجنة المرافق العمومية والخدمات

الاسم	الصفة داخل اللجنة
محمد العكال	رئيس اللجنة
فطيمة الزهراء حاتم	نائب رئيس اللجنة
العزيز الغرباوي	عضو اللجنة
غزلان الشعيبي	عضو اللجنة
فاطمة شعوان	عضو اللجنة

لجنة التعمير واعداد التراب والبيئة

الاسم	الصفة داخل اللجنة
مصطفى الحاجي	رئيس اللجنة
محمد الزهري	نائب رئيس اللجنة
محمد المجدوب	عضو اللجنة
صلاح الدين الحميدي	عضو اللجنة
فاطمة القرقري	عضو اللجنة

لجنة التنمية البشرية والشؤون الإجتماعية الثقافية والرياضية والديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني

الاسم	الصفة داخل اللجنة
محمد ماجدي	رئيس اللجنة
رشيدة الزياني	نائب رئيس اللجنة
سعيدة بوعشة	عضو اللجنة
يوسف الريسوني	عضو اللجنة
امل طريبق	عضو اللجنة
فاطمة برهون	عضو اللجنة
زينب السيمو	عضو اللجنة

لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط

الاسم	الصفة داخل اللجنة
رضوان النادي	رئيسة اللجنة
سليمان لخضر	نائب رئيسة اللجنة
عبد السلام البياتي	عضو اللجنة
عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.	عضو اللجنة
خالد المودن	عضو اللجنة
حسن صيكوك	عضو اللجنة
محمد السيمو	عضو اللجنة

مقرر عدد02 /1564 بتاريخ : 12 أكتوبر 2021

النقطة المتعلقة بهيكلة اللجان الدائمة لمجلس جماعة القصر الكبير

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2021/10/12

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14. المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 43 منه.

وبعد دراسة النقطة المتعلقة بهيكلة اللجان الدائمة لمجلس جماعة القصر الكبير

ووفق لعمليات التصويت المحصلة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي وفق نتائج التصويت المحصلة على مقرر النقطة المتعلقة بهيكلة اللجان الدائمة لمجلس جماعة القصر الكبير ، وذلك وفق ما يلي :

لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الاسم	الصفة داخل اللجنة
محمد الشريع	رئيس اللجنة
عبد السلام الزناكي	نائب رئيس اللجنة
رشيد صبار	عضو اللجنة
عبد الله المنصوري	عضو اللجنة
سعيد القزدار	عضو اللجنة
اسماء البكوري	عضو اللجنة
حنان التمتام	عضو اللجنة

لجنة المرافق العمومية والخدمات

الاسم	الصفة داخل اللجنة
محمد العكال	رئيس اللجنة
فطيمة الزهراء حاتم	نائب رئيس اللجنة
العزيز الغرباوي	عضو اللجنة
غزلان الشعيبي	عضو اللجنة
فاطمة شعوان	عضو اللجنة

لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة

الاسم	الصفة داخل اللجنة
مصطفى الحاجي	رئيس اللجنة
محمد الزهري	نائب رئيس اللجنة
محمد المجدوب	عضو اللجنة
صلاح الدين الحميدي	عضو اللجنة
فاطمة القرقري	عضو اللجنة

لجنة التنمية البشرية والشؤون الإجتماعية الثقافية و الرياضية والديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني

الاسم	الصفة داخل اللجنة
محمد ماجدي	رئيس اللجنة
رشيدة الزياني	نائب رئيس اللجنة
سعيدة بوعشة	عضو اللجنة
يوسف الريسوني	عضو اللجنة
امل طريبق	عضو اللجنة
فاطمة برهون	عضو اللجنة
زينب السيمو	عضو اللجنة

لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط

الاسم	الصفة داخل اللجنة
رضوان النادي	رئيسة اللجنة
سليمان لخضر	نائب رئيسة اللجنة
عبد السلام البياتي	عضو اللجنة
عبد الرحمان علمي لعروسي ضباب.	عضو اللجنة
خالد المودن	عضو اللجنة
حسن صيكوك	عضو اللجنة
محمد السيمو	عضو اللجنة

كاتب المجلس

رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي

محمد السيمو

المملكة المغربية الرئاسة جماعة القصيبة

Royaume Du Maroc
Ministère De L'intérieur
Wilaya De Tanger. Tétouan. Al Hoceima
Province De Larache
Commune De ksar El Kébir
Division des affaires administrative
Service de saffaires du conseil. Com.inf

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة.تطوان.الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير
قسم الشؤون الادارية
مصلحة شؤون المجلس و ت و م

رقم :

برقية مرفوعة إلى السيد مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي بالرباط

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير لأشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 و 12 أكتوبر 2021 ، و التي تعتبر أولى دورات هذا المجلس الجديد الذي أسفرت عنه نتائج الاستحقاقات الانتخابية ليوم 08 شتنبر 2021 و التي تعتبر محطة جادة لتثبيت المسار الديمقراطي ببلادنا، يتشرف رئيس المجلس الجماعي أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان المدينة بأن يرفع إلى السدة العالية بالله مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ، آيات الولاء والإخلاص والتشبث المكين بأهداب العرش العلوي المجيد.

حفظ الله مولانا الإمام وأبقاه ذخرا و ملاذا لهذه البلاد، وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وبصنوه السعيد مولاي رشيد وكافة الأسرة الملكية الشريفة ، إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام على المقام العالي بالله ./.

القصر الكبير في 2021/10/12

خادم الأعتاب الشريفة

إمضاء : محمد السيمو

الرئيس

محمد السيمو

جماعة القصر الكبير (Commune de Ksar el kebir) FAX:0539918174 Téléphone : 0539919179-0539918138
www.commune-ksarkebir.ma – email: infocukk@gmail.com